محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٠/٤١٥٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. محمود الرشدان

وعضوية القضاة السادة

فهد المشاقبة ، يوسف ذيابات ، د. عيسى المومني ، محمد البدور

التمييز الأول :

المميـــــــزتان: ١- شركة مزارع المنصور للثروة الحيوانية

٢- شركة جزيرة المنصور للتجارة والاستثمار

وكيلاهن المحامون نادر سرور وماجد سرور وسامية المغربي وفارس الكيالي

المميز ضـــده: الياس عيسى الياس جريسات

وكلاؤه المحامون فراس قمو وابراهيم أبو ناعمة وشعلان الدبعي

التمييز الثاني :

المميـــــــز: الياس عيسى الياس جريسات

وكيلاه المحاميان إبراهيم أو ناعمة وشعلان الدبعي

المميز ضـــدها: شركة مزارع المنصور للثروة الحيوانية ذ. م. م

وكلاؤها المحامون نادر سرور وماجد سرور وسامية المغربي وفارس الكيالي

قـــــــدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريـــــخ ٢٠١٠/٧/٢٨ مقدم من المدعيتين (١- شركة مزارع المنصور للثروة الحيوانية ٢- شركة جزيرة المنصور للتجارة والاستثمار) والثاني بتاريـــــــخ ٢٠١٠/٨/٢٥ مقدم من الياس عيسى الياس جريسات وذلك للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقـــــم ٢٠٠٩/٢٢٤٦٩ تاريخ ٢٠١٠/٦/٢٩ المتضمن رد الاستئنافين موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقـــم ٢٠٠٦/١٢٥١ تاريـــــخ ٢٠٠٨/١١/٤ والقاضي:

(١- عملاً بأحكام المادة ١٨١٨ من مجلة الأحكام العدلية والمادتين ٤١٢ و٤١٥ من القانون المدني والمادة ١١ من قانون البينات إلزام المدعى عليه الياس عيسى جريسات بصفته الشخصية أن يدفع للمدعية شركة مزارع المنصور للثروة الحيوانية مبلغ مليون وستمائة وخمسة وسبعين ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالدينار الأردني بتاريخ الوفاء.

٢- عملاً بالمادة ١٦٣ من الأصول المدنية تضمين المدعى عليه الرسوم النسبية والمصاريف .

٣- عملاً بأحكام المادة ١٦٧ من الأصول المدنية إلزام المدعى عليه بالفائدة القانونية عن المبلغ المحكوم به من تاريخ المطالبة في ٢٠٠٦/٥/١٤ وحتى السداد التام.

٤- رد دعوى المدعية شركة جزيرة المنصور لنكولها عن حلف اليمين الموجهة إليها.

٥- عدم الحكم لأي من الوكيلين بأتعاب محاماة كون كلا منهما خسر جزءاً من دعواه.

٦- عملاً بالمادة ٧/و من قانون التنفيذ تغريم المدعى عليه خمس قيمة المبلغ المحكوم به بواقع ٣٣٥ دولار أمريكي أو ما يعادلها بالدينار الأردني لصالح خزينة الدولة).

دون الحكم بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة لأي من الفريقين كون كل منهما خسر استئنافه.

وتتلـــخص أســـباب التمـــيز الأول المقدم من المدعيتين بما يلـــي :

أولاً: أخطأت محكمتا الاستئناف والبدايـــــة بتوجيههما يمين عدم كذب الإقرار للميـــزتين للأسباب التالية :

١- إن الإقرار موضوع الدعوى إقرار قطعي غير قابل للطعن أو الاعتراض عليه بـــأي طريق من طرق الطعن.

٢- لم تأخذ محكمتا الاستئناف والبداية بعين الاعتبار أن المميز ضده قد اقـــر بالمديونيـــة حين طلب إجراء المقاصة .

ثانياً: أخطأت المحكمة حين ذهبت للقول أن القانون قد غل يد المفلـــس عـــن إدارة أموالـــه والتصرف بها يمتد ليشمل أموال الغير للأسباب التالية :

١- نص المادة ٣٢٧ من قانون التجارة يقتصر على غل يد المفلس عن إدارة أموالـــه أو التصرف فيها ولو أراد المشرع أن يمتد هذا الغل ليشمل أموال الغيـــر لأورد نـــصاً على ذلك.

٢- الأصل أن يكون الإنسان حراً في إدارة أمواله وان النص على حرمان المفلس مـــن هذا الحق هو نص استثنائي ولا يجوز التوسع في تفـــسيره فقـــد أخطـــأت محكمـــة الاستئناف في التوسع في تفسير المادة ٣٢٧ وجعلتها تشمل أموال الغير .

٣- على فرض أن قانون التجارة لم يعالج مسألة تصرف المدين المفلس في أموال غيـــره فإنه يتوجب الرجوع إلى أحكام القانون المدني (٣٧٥ و٣٨٦ و٣٨١) .

٤- أن المادة ٣/٣٢٨ تنص على أن للمفلس الحق في ممارسة أي نشاط أو صناعة يمكن أن يحقق منها ربحاً.

لهـــــــذه الأسباب يطلب وكلاء المميزين قبول التمييز شـــكلاً ونقـــض القـــرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٣ قدم وكلاء المميز ضده لائحة جوابية طلبوا في نهايتها قبـــول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز .

وتتـــــــــلخص أسباب التمييز الثاني المقدم من المدعـــــي عليه الياس عيـــسى جريسات بما يلي:

أولاً: أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم للمميز ضدها شـــركة مـــزارع المنـــصور بـــالمبلغ المحكوم به وذلك لان الإقرار الذي استندت إليه مبني على اتفاقيات تجارية باطلـــة موقعة من قبل المدعو إبراهيم أبو طاعة نيابة عنها.

ثانياً: وبالتناوب أخطأت محكمة الاستئناف عندما أخذت بالإقرار لوجـــود خطـــأ بـــالإقرار فيجب عدم الأخذ به وذلك لما يلي:

١- أن المستأنف لم يتعاقد بصفته الشخصية بل بصفته مفوضاً بالتوقيع عن مؤســـسة الياس جريسات العالمية ليس كما جاء بالإقرار بأنه مدين بصفته الشخصية.

٢- أن المستأنف بصفته الشخصية لم يقبض أي من المبالغ الواردة في الإقرار .

٣- أن التحويلات التي تمت من المستأنف ضدها كانت لشركات اخرى .

ثالثاً: أخطأت محكمة الاستئناف بتأييد قرار محكمة البداية بالنتيجة التـــي توصـــلت إليهـــا بالرغم من وجود بينات بان الإقرار موضوع الدعوى غير صحيح وكاذب بعـــد أن نكل ممثل شركة الجزيرة عن حلف اليمين .

رابعاً: أخطأت محكمة الاستئناف في التفريق في آثار النكول عن اليمين وقـــصرت آثارهـــا على شركة جزيرة المنصور دون المميز ضدها رغم أن الشركتين متضامنتين .

لهـــــــــذه الأسباب يطلب وكيلا المميز قبول التمييز شـــــــكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

وبتاريـــــــخ ٢٠١٠/٩/١٣ تقدم وكلاء المميز ضدها شركة مـــزارع المنـــصور للثروة الحيوانية بلائحة جوابية طلبوا فـــــي نهايتها قبول اللائحة الجوابيـــة شـــكلاً ورد التمييز موضوعاً.

الـــــــقـــــــــــــــرار

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وتدقيقها والمداولة قانوناً نجد أن وقائعها تـــتلخص في أن المدعيتين :

١- شركة مزارع المنصور للثروة الحيوانية ذ. م.م .

٢- شركة جزيرة المنصور للتجارة والاستثمار ذ. م.م .

وكيلاهن المحامون نادر سرور وماجد سرور ومحمد العجارمة وســـامية المغربـــي وربى الطراونة وفارس الكيالي .

قد أقامتا هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان ضد المدعى عليه الياس عيسى إلياس جريسات وكيلاه المحاميان فراس قمو وإبراهيم أبو ناعمة .

موضوعها المطالبة بمبلغ ثلاثة ملايين وثلاثمائة وخمسون ألف دولار أمريكـــي أو ما يعادلها بالدينار الأردني وطلب منعه من السفر وحسب ما ورد بلائحة الدعوى.

نظرت محكمة بداية حقوق عمان الدعوى وبعـــد اســـتكمال إجـــراءات التقاضـــي أصدرت بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٤ قرارها رقم ٢٠٠٦/١٢٥١ المتضمن ما يلي:

١- عملاً بأحكام المادة ١٨١٨ من مجلة الأحكام العدليـــة والمـــادتين ٤١٢ و٤١٥ مـــن القانون المدني والمادة ١١ من قانون البينات إلزام المدعى عليـــه عيـــسى جريـــسات بصفته الشخصية أن يدفع للمدعية شركة مزارع المنصور للثـــروة الحيوانيـــة مبلـــغ مليون وستمائة وخمسة وسبعين ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالـــدينار الأردنـــي بتاريخ الوفاء .

٢- عملاً بالمادة ١٦٣ من الأصول المدنية تـــضمين المـــدعى عليـــه الرســـوم النـــسبية والمصاريف .

٣- عملاً بأحكام المادة ١٦٧ من الأصول المدنية إلزام المدعى عليه بالفائدة القانونية عن المبلغ المحكوم به من تاريخ المطالبة في ٢٠٠٦/٥/١٤ وحتى السداد التام.

٤- رد دعوى المدعية شركة جزيرة المنصور لنكولها عن حلف اليمين الموجهة إليها.

٥- عدم الحكم لأي من الوكيلين بأتعاب محاماة كون كل منهما خسر جزءاً من دعواه.

٦- عملاً بالمادة ٧/و من قانون التنفيذ تغريم المدعى عليه خمس قيمة المبلغ المحكوم بـــه بواقع ٣٣٥ ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالدينار الأردني لصالح خزينة الدولة.

لم يرتض الفريقان بهذا القرار وطعنا عليه استئنافاً حيث تقدم المدعى عليه باستئنافه بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٤ وتقدمت المدعيتان باستئنافهما بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٤.

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٩ قرارها رقم ٢٠٠٩/٢٢٤٦٩ المتضمن رد الاستئنافين موضـــوعاً وتأييـــد القرار المستأنف دون الحكم بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة لأي من الفـــريقين كون كل منهما خسر استئنافه.

لم يرتض الفريقان بهذا القرار وطعنا عليه تمييزاً حيث تقدمت المدعيتان بتمييزهمـــا بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٨ وتقدم المدعى عليه بتمييزه بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٥ وتقدمت المدعيـــة شركة مزارع المنور للثروة الحيوانية بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٣ بلائحة جوابية علـــى تمييـــز المدعى عليه وتقدمت المدعيتان شركة مزارع المنصور للثروة الحيوانية وشركة جزيـــرة المنصور للتجارة والاستثمار بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٣ بلائحة جوابية على تمييـــز المـــدعى عليه .

<u>وفي الرد على أسباب التمييز المقدم من المدعيتين :</u>

وعن السبب الأول والذي تنعى فيه المميزتان على محكمة الاستئناف خطأها بتوجيه يمين عدم كذب الإقرار لهما .

وفي ذلك نجد انه من احتج عليه بسند ولم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو توقيع أو إمضاء فهو حجة عليه بما فيه عملاً بأحكام المادة ١١ من قانون البينات .

وحيث أن المدعى عليه قد اقر بتوقيعه على الإقرار الخطي موضوع الدين المؤرخ في ٢٠٠٦/١/٢٣ إلا انه أنكر انشغال ذمته بالمبلغ المدعى به وعليه يعتبر إنكاره ادعـــاء بأنه كاذب بإقراره وذلك بغض النظر عما ذكر فيه بان هذا الإقرار قطعـــي غيـــر قابـــل للطعن فيه أو الاعتراض عليه إذ أن مثل هذه العبارات لا تنفي عن السند انه سند عـــادي وأن للمنكر الحق بتوجيه يمين عدم كذب الإقرار للمدعيتين وأن مـــا أثيـــر مـــن دفـــوع بخصوص أن المدعى عليه قد اقر بالمديونية وإجراء المقاصة لم تكن مثار طعـــن منهمـــا لدى محكمة الاستئناف مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعـــــن الســـــبب الثـــاني والذي تنعى فيه المميزتان على محكمة الاستئناف خطأ حين ذهبت للقول أن القانون قد غل يد المفلس عن إدارة أمواله والتصرف بها يمتد ليشمل أموال الغير وفي ذلك نجد من الرجوع إلى المادة ٣٢٧ من قانون التجارة أنها تنص على ما يلي :

١- يترتب حتماً على الحكم بشهر الإفلاس ومن تاريخ صدوره تخلـــي المفلـــس لـــوكلاء التفليسة عن إدارة جميع أمواله بما فيها الأموال التي يمكـــن أن يحوزهـــا فـــي مـــدة الإفلاس .

٢- ولا يجوز للمفلس على الخصوص أن يبيع شيئاً من أمواله ولا يحق له القيـــام بـــأي وفاء أو قبض إلا إذا كان الوفاء عن حسن نية لسند تجاري.

والمستفاد من هذا النص أن المشرع قد حظر على المدين المفلس الذي تـــم إشـــهار إفلاسه إدارة أمواله أو بيعها ولما كان المدعو إبراهيم أبو طاعة قد صدر حكـــم قـــضائي بإشهار إفلاسه فانه يمتنع عليه قانوناً تمثيل المدعية شـــركة جزيـــرة المنـــصور للتجـــارة والاستثمار لأنه ومنذ صدور قرار شهر الإفلاس فإن وكيل التفليسة هو الذي يتـــولى إدارة جميع أمواله بما فيها الأموال التي يحوزها في مدة الإفلاس وفي ضوء ذلك فانه لا يجـــوز له أن يحلف اليمين الموجه من المدعى عليه إلى الشركة التي كان يتولـــــى إدارتها وأنه في ضـــــوء وضوح نصوص قانون التجارة لا داعي لتطبيق أحكام القانون المدني والتي لا مجال لإعمال أحكامها في مثل هذه الدعوى وحيث أن محكمة الاستئناف قـــد توصـــلت بقرارها المميز لهذه النتيجة فتكون قد أصابت صحيح القانون مما يتعـــين معـــه رد هـــذا السبب.

وفي الرد على أسباب التمييز المقدم من المدعى عليه الياس عيسى جريسات :

وعن السبب الأول والذي ينعى فيه المميز على محكمة الاستئناف خطأهـا بـالحكم للمميز ضدها شركة مزارع المنصور بالمبلغ المحكوم به وذلك لان الإقرار الذي استندت إليه مبني على اتفاقيات تجارية باطلة موقعة من قبل المدعو إبراهيم أبو طاعة نيابة عنها.

وفي ذلك نجد من الرجوع إلى الإقرار الخطي الموقع من المدعى عليه انه وان كان المبلغ المقر فيه قد جاء نتيجة الاتفاقية الموقعة في ٢٠٠٥/٤/١ والاتفاقية الموقعة بتـاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٠ وبغض النظر عما جاء بهاتين الاتفاقيتين والشخص الـذي ابرمهمـا مـع المدعى عليه وصفته ومدى قانونيتهما فانه اقر بصفته الشخصية بأنـه قـد قـبض مـن المدعيتين المبلغ المدون بهذا الإقرار الخطي ولا يجوز له أن ينقض ما تم من جهتـه لان من سعى إلى نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه سيما وان الدعوى لا تتعلق بهاتين الاتفاقيتين الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب.

وعن السبب الثاني والذي ينعى فيه المميز على محكمة الاستئناف خطأهـا حينمـا أخذت بالإقرار لوجود خطأ بالإقرار حيث أن المميز لم يتعاقد بصفته الشخصية ولم يقبض المبالغ المدونة فيه وأنها كانت لمصلحة شركات في الخارج.

وفي ذلك نجد أن عبارات الإقرار واضحة بشكل جلي بأن المميز قد قبض المبلـغ المدون بالإقرار وأنه قبضه بصفته الشخصية ولم يشر في الإقرار ما يفيـد بـأن المبـالغ قبضت لصالح جهات أو شركات أخرى مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعن السبب الثالث والذي ينعى فيه المميز على محكمة الاستئناف خطأهـا بتأييـد قرار محكمة البداية بالنتيجة التي توصلت إليها بالرغم من وجـود بينـات بـان الإقـرار موضوع الدعوى غير صحيح وكاذب بعد أن نكل ممثل شركة الجزيرة عن حلف اليمين.

وفي ذلك نجد أن المحكمة لم تحكم للشركة المدعية شركة جزيرة المنصور بقيمـة الادعاء والحكم جاء فقط لشركة مزارع المنصور بعد أن حلف ممثلها اليمين وبذلك يبقـى ادعاء المميز بهذا الصدد ادعاء مجرد يعوزه الدليل مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الرابع والذي ينعى فيه المميز على محكمة الاستئناف خطأها في التفريق في اثار النكول عن اليمين وقصرت أثارها على شركة جزيرة المنصور رغم أن الشركتين متضامنتين .

وفي ذلك نجد من الرجوع إلى المادة ٤١٥ من القانون المدني الباحثة في مسألة التضامن بين الدائنتين نجد أنها تنص على ما يلي:

١- للدائنين المتضامنين مطالبة المدين بالدين مجتمعين أو منفردين.
٢- وليس للمدين أن يعترض على دين احد دائنيه المتضامنين بأوجه الاعتراف الخاصة بدائن أخر وله أن يعترض بأوجه الاعتراض الخاصة بهذا الدائن وبالأوجه المشتركة بين جميع الدائنين والمستفاد من هذا النص أن المدعى عليه لا يجوز له الاحتجاج عندما نكل ممثل المدعية شركة جزيرة المنصور عن حلف اليمين بمواجهة المدعية الأولى شركة مزارع المنصور للثروة الحيوانية بحيث اعتبار المدعيتان خاسرتان للدعوى سيما وان المدعيتان قد أقامتا الدعوى سوياً ولم تقم من مدعية واحدة مما يجعل هذا السبب مجافياً للعدالة ومخالفاً للقانون مما يتعين معه رد هذا السبب.

لهـــذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد التمييزيين وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صـدر بتاريـخ ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٠١١/٣/١م

عضـــو عضـــو القاضي المترئس

عضـــو عضـــو

رئيس الديـــوان

دقـــق / ر ش